الخلاف مرتب على وفي الاصطلاح ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما انما قال
مثل الحكم ولم يقل ازالة عينه لان ازالة العين لا يتصور على الله تعالى لانه عبث او هو مستحيل في حقه
اذ لا يكشف له ما لم يكن قد علمه لانه عالم لذاته ولا يثبتها يمكن المكلف من الفعل قبل النسخ
والا عاد على غرضه بالنقض واذا منعه من فعله فقد خرج الامر مثلا عن كونه عبثا اذا نهاه عن مثله
في المستقبل علمنا على ان مدة المصلحة فيه قد انقطعت فيحسن النسخ وقوله الشرعي احتراز عن الحكم
العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة لذبح الانعام بعد ان كان محرما
حكم العقل وقوله بطريق ولم يقل بدليل ليشمل القطعي والظني وقوله شرعي ليخرج الازالة
للحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فان ذلك ليس نسخا وقوله مع تراخ ليخرج
التخصيص فانه ليس نسخا وانما هو بيان لمراد المتكلم من لفظ العموم وهذا الحد قد انطوى على شروط
النسخ وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا مثال الاول ارتفاع التكليف
بالنوم ومثال الثاني اباحة ذبح البهائم كما مر الثاني ان لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة
كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان الناسخ لوجوب التوجه لم ينسخ صورة التوجه وانما ازال
وجوبه وكذلك كل منسوخ الثالث ان يتميز الناسخ عن المنسوخ بان يكون مخالفا له نوع تخالف
الرابع ان ينفصل عنه احترازا من الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل فانها متصل بالجملة فلا
يكون نسخا والله اعلم فان قلت هذا الحد لا يتناول نسخ التلاوة اذ الحكم باق لم يرتفع
قلت بل يتناوله لان نسخها قد رفع حكما لانه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كتحريم
الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض والله اعلم واعلم انه قد اختلف في النسخ هل هو باق
في عرف الشرع على معناه اللغوي او هو منقول الى معنى اخر والصحيح انه منقول لانه في اللغة
ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام وليس احدهما من الاخر ويكون حقيقة شرعية
ان كان الناقل هو الشرع وعرفية اصطلاحية ان كان الناقل هو العرف والله اعلم والمختار
جوازه اي النسخ وقد شذ المخالف فيه من المسلمين والاكثر على وقوعه الا عن الاصفهاني
وروي عنه انه وان كان جايزا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القران بالقران فقط والصحيح
الجواز عند جميع العلماء انه جايز وواقع والدليل على ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه قد ثبت

ان الشرايع

ان الشرايع مصالح للعباد اما الواجبات فلكونها الطافا مقربة من فعل الطاعات العقلية واما
المندوبات فلكونها مسهلات للواجبات واما المحرمات فلكونها مفاسد ولا شك ان دفع
المفسدة اهم من جلب المنفعة واما المكروهات فلكونها مسهلة لاجتناب المحرمات وحسنت
فيلزم ان تتغير بتغيرها وانا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بالاشخاص
فلا يبعد في ان تكون المصلحة تقتضي شرع حكم في وقت ورفعه في وقت اخر واما النقل فقوله
ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نات بخير منها او مثلها فلا بد من صحة وقوع النسخ في القران
وايضا فانه قد وقع وهو دليل الجواز وذلك كما جاء في التوراة ان ادم عليه السلام امر بتزويج بناته
من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وان كان قد روي عن جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام منع من ان
يكون ادم عليه السلام امر بتزويج بناته من بنيه بل انه انزل لابن ادم حورية فنكحها فولدت بنات
اسهل ان احبه قال الامام المهدي عليه السلام لكنها والله شاذة مغمورة غير مشهورة عن الصادق عليه السلام
والله اعلم قيل والنسخ من ضروريات الدين فهو معلوم بدليل نسخ بعض احكام الشرايع السابقة من شرايع
الانبيا عليهم السلام بالادلة القاطعة على حقية شريعتنا ونسخ بعض احكام شريعتنا بالادلة
القاطعة فيها والله اعلم وهو اي النسخ جايز وان لم يقع الاشعار به على المختار فلا يشترط في جوازه
ذلك ومنهم من اشترط ان يقع الاشعار به اولا اي عند الابتدا بالحكم المنسوخ مثل من الله يقول
او يجعل الله لهن سبيلا لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا لان الظاهر من الامر الدوام والخطاب
انما يراد به ظاهره فلو لم يكن ثم اشعار لكان قد لبس على المكلف وحمله على اعتقاد دوامه وهو قبيح
فلا بد على ابدية من الاشعار بان الحكم سينسخ دفعا لهذا الظاهر والجواب انا لا نسلم الاحتياج الى
ذلك لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك اي الدوام لا لغة ولا عرفا ولا اجماعا ولا اصطلاحا لاهل الشرع فاذا
اعتقد دوامه بغير دليل فقد اتى من جهة نفسه لا من جهة الله تعالى ولا يجب الاشعار به والحق جواز
نسخ ما قيد بالتابيد ان كان التابيد قيدا للفعل مثل ان يقول صوموا ابدا والدليل على ذلك انه قد ثبت
جواز تخصيص العام المؤكد بكل واجمعين فهو نسخ ما قيد من الفعل بالتابيد لانه بمثابة التاكيد بكل واجمعين
والنسخ والتخصيص واجبتان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان وهذا لا يقتضي فرقا بينهما
ذكر فان كان التابيد قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقا الوجوب واستمراره فان كان نصا نحو ان يقول الصوم
واجب مستمرا ابدا لم يجز نسخه وان لم يكن نصا بل ظاهرا مثل الصوم واجب في الايام والازمان ونحو ذلك

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات
Copyright King Saud University